بمنزلة عيب فيها والاول اظهر ولو نقد الدرهم وقبض من
الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقد
النصف الاخر بطل البيع في نصفها ولو ان يسترد نصف
الثمن ولو اشترى فاكهة او شيا يعينه بفلوس ثم كسدت
الفلوس قبل ان ينقدها وقد قبض المبيع فسد البيع وله
ان يرد المبيع اذا كان قايما او قيمته او مثله ان كان هالكا
وروى عن ابي يوسف انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد
البيع ولو كسدت افلس القرض بان استقرض
فلوسا ثم كسدت يجب عليه عند ابي حنيفة رد مثلها اى
مثل الكاسدة وعندهما يجب عليه رد قيمتها فعند ابي يوسف
رد قيمتها يوم قبضها وعند محمد يوم كسادها لهما في وجوب
القيمة ان في الكساد تقدر ردها بوصفها فيجب قيمتها
ثم اختلفا في وجوبها يوم القبض والكساد فرع الاختلاف
في غصب المثلي اذا انقطع وسياتي ان شاء الله تعالى والله
المستقرض ملكها صرورة الانتفاع بها ثم وجب رد المثل
لتكون العين مردودة حكما والوصف لا يراعى في العين
لصحة الرد وان كانت قايمة يرد عينها بالاجماع ولو اشترى
شيا بنصف درهم فلوس صح الشراء وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس وعلى هذا لو قال بثلث درهم او بربعه
او بدانق فلوس او بقيراط فلوس وقالوا ذرفد لا يجوز جميع
ذلك لانا بالعدد تحرز عن جهالة الثمن ولما ان ما يباع من

الفلوس

الفلوس بين الناس بنصف درهم ونحوه معلوم منها فاغنى
العلم به عن العدد وفي الاصل واذا اشترى الرجل من الفاكهة
او من الادام بدانق فلوس او بدانقين فلوس او بقيراط
فلوس فهو جايز وعليه من الفلوس ما سمى لان الدانق والقيراط
معروف ولو اشترى شيا من ذلك بدرهم فلوس كان مثل
ذلك في القياس وهو في الدرهم الخمس هذا لفظ محمد في الاصل
ولكن لم يصح بالجواز وعدمه وقال في المختلف والحصر وعن
ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز ولو اعطى شخص
صيرفيا درهما وقال اعطني به اى بالدرهم نصف درهم
فلوسا واعطني نصفا يعني من الفضة الاجنبة فانتقت
من النصف صح هذا العقد فيكون نصف درهم الاجنبة بمقابلة
الفضة ونصف درهم وجنة بمقابلة الفلوس ولو قال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة بطل في الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صح في الكل البيع بالفلوس وبطل فيما
يقابل الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر عند تكرار
اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه
فلوسا واعطني بنصفه نصفا الاجنبة جاز في الفلوس وبطل
في الفضة بالاجماع وقال الفقيه وروى ومن اعطى الصيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاجنبة جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وقال ابو نصر الاقطع
هذا غلط من الناسخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University